



بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي
رقم (11) لسنة 2020م
بخصوص ما يتعلق بأحكام أداء العبادات الجماعية
مع انتشار فيروس كوفيد – 19 (كورونا)
(بتاريخ: 07/07/1441هـ الموافق: 2020-03-02)

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فانطلاقاً من قول الله تبارك وتعالى: "هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" سورة الحج، الآية: 78. وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" سورة النساء، الآية: 59.

ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "... وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ... " متفق عليه. ومن القاعدة الشرعية: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، والقاعدة الأخرى: "يُتَحَمَلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ"، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة في التعامل مع انتشار فيروس كوفيد – 19 (كورونا) وضرورة تعاون جميع الجهات في الدولة للتصدي لهذا المرض والحد من فشوه، واعتباراً لوجوب طاعة ولي أمر المسلمين في كل ما يأمر به من تعليمات، أصدر مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي بالتمرير الفتوى الآتية:

أولاً: يجب شرعاً على جميع فئات وشرائح المجتمع الالتزام التام بكل التعليمات الصحية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة¹، بالإضافة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتقال المرض وانتشاره، ولا يجوز شرعاً مخالفتها بأي حال من الأحوال.

ثانياً: يحرم شرعاً على كل من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به؛ التواجد في الأماكن العامة، أو الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة أو الجمعة أو العيدين، ويجب عليه الأخذ بجميع

¹ من هذه التعليمات: غسل اليدين بالماء والصابون باستمرار، فالنظافة من آداب الإسلام، حيث جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً)، ومنها الاكتفاء بإلقاء السلام وتجنب المصافحة باليد والعناق، العناية بآداب العطاس من خلال تغطية الأنف والفم بالكوع أو بالمنديل... وغيرها.



الاحتياطات اللازمة: بدخوله في الحجر الصحي، والتزامه بالعلاج الذي تقرره الجهات الصحية في الدولة؛ وذلك حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره.

ثالثاً: يُرخص في عدم حضور صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والترابيح لكبار المواطنين (كبار السن)، وصغار السن، ومن يعاني من أعراض الأمراض التنفسية، وكل من يعاني من مرض ضعف المناعة، ويؤدون الصلاة في بيوتهم، أو مكان تواجدهم، ويصلون صلاة الظهر بدلاً عن صلاة الجمعة.

رابعاً: فيما يخص الحج والعمرة والزيارة النبوية: يجب على الجميع الالتزام بالتعليمات التي تصدرها حكومة المملكة العربية السعودية؛ انطلاقاً من مسؤوليتها السيادية والشرعية في رعاية الحجاج والمعتمرين والزوار، وإعانة لها في الحفاظ على صحة الجميع وسلامتهم.

خامساً: يجب شرعاً على جميع الجهات التعاون مع الجهات المختصة وتقديم الدعم اللازم لها - كلُّ بما يخصه - للحدِّ من انتشار المرض والقضاء عليه، ومنع نشر الشائعات المتعلقة به من خلال الاقتصار على استقاء المعلومات الرسمية من الجهات المختصة، وتقوية الفرصة على المتربصين بأمن واستقرار الدولة عبر الشائعات التي يروجون لها.

سادساً: دعوة صادقة إلى جميع الجهات والأفراد لمُدِّ يدِ العون والمساعدة كلُّ باختصاصه، وعدم استغلال مثل هذه الحالات من خلال رفع الأسعار خاصة الدوائية والعلاجية.

سابعاً: المستند الشرعي للفتوى: دل على الفتوى السابقة أدلة من: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. نذكر منها:

أولاً: القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) سورة النساء، الآية 29.
- قول الله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) سورة البقرة، الآية 195.
- قول الله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) سورة النساء، الآية 83.

ثانياً: السنة النبوية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ... فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد » رواه البخاري.

والجذام مرض معد، وفي الحديث الشريف الأمر بالفرار منه كي لا تقع العدوى وفي ذلك دلالة على إثبات التأثير للعدوى بإذن الله تعالى والحث على البعد عن أسبابها.



- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» أخرجه البخاري.
- ومن أسباب نهى المصاب عن الخروج من بلد المرض لئلا ينقل المرض إلى غيره بل يعزل عن الأصحاء في ذلك البلد؛ وقد ذكر ابن الأثير في الكامل في التاريخ 377 /2 ما حاصله: "أن عمرو بن العاص رضي الله عنه، خرج بالناس عندما أصابهم طاعون عمواس إلى الجبال، حتى رفعه الله عنهم، وأن فعله هذا بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ينكره".
- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُورِدُوا الْمُرِضَ عَلَى الْمَصِحِّ» رواه البخاري.
- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الإمام مالك في الموطأ.
- أحاديث وجوب الطاعة الكثيرة في صحيح المسلم وغيره، الدالة على وجوب امتثال أوامره وتعليماته، وتصرفات الإمام منوطة بالمصلحة إلا أن تقدير هذه المصالح موكول إلى الإمام وإلى الجهات الولائية، فكما يقول السرخسي في السير الكبير " إن أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه، لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به. وما تردّد لهم من الرأى في أن ما أمر به مُنتفع أو غير مُنتفع به لا يصلح مُعارضاً للنصّ المقطوع". وأمر الحاكم يُصير الجائزات واجبة، كما يقول ابن عابدين في "باب الاستسقاء" من حاشيته.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أن: (الضرر يزال) وجعلوا ذلك قاعدة كلية؛ ومما يدخل ضمنها البعد عن مواطن الإصابة بالأوبئة المعدية حفاظاً على النفس من الهلاك وسلامة البدن من الضرر.

رابعاً: القياس:

ثبت أن الشرع الحنيف أمر من به رائحة مؤذية باعتزال المسجد وخروجه منه بل إخراجه دفعاً للأذى عن الناس؛ ففي صحيح مسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فكان مما قال: (ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِئْتَهُمَا طَبَخًا).

فإذا كان هذا الإخراج لمجرد الأذية بالرائحة الكريهة؛ فكيف بأذية العدوى التي قد تؤدي بحياة الناس؛ وفي ذلك قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (6/422): "وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس: أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ... ذا



ريحة قبيحة لسوء صناعته ، أو عاهة مؤذية كالجدام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم ، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول ، فإذا زالت ... كان له مراجعة المسجد".

وفي الختام يدعو المجلس جميع المسلمين إلى الالتجاء إلى الله بالدعاء وكثرة الاستغفار، فإن الاستغفار يرفع البلاء ويقوّي المناعة، كما في قوله تعالى حكاية عن هود على نبينا وعليه الصلاة والسلام: (ويا قومي استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم) (سورة هود ، آية 52)، فنسأل الله تعالى أن يديم لطفه وحفظه وعافيته على دولة الإمارات، بمن فيها وما فيها، قيادةً وشعباً، وأن يرفع هذا المرض عن المسلمين والعالم أجمعين"، والله تعالى أعلم.

مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

رئيس المجلس

معالي العلامة الشيخ/ عبدالله بن بيه

المستشار الدكتور/ إبراهيم عبيد آل علي-عضواً

فضيلة الدكتور/ أحمد الحداد-عضواً
فضيلة/ شمة يوسف الظاهري-عضواً
فضيلة الدكتورة/ أماني لوبيس-عضواً
فضيلة/ حمزة يوسف هانسن-عضواً

فضيلة الشيخ/ عمر الدرعي-عضواً
فضيلة/ د. سالم محمد الدوبي-عضواً
فضيلة/ أحمد محمد الشحي-عضواً
فضيلة/ عبدالله محمد الأتصاري-عضواً